ندوة فهم السنة النبوية

الضوابط والإشكالات

الرياض . الخميس ١٤٣٠/٦/٤ هـ

المحور الثاني / الإشكالات المعاصرة في فهم السنة النبوية

- الفهم الجزئي للنصوص النبوية .
- الغلو في إعمال المقاصد الشرعية .

إعداد / أ. د. خالد بن منصور الدريس

الأستاذ بجامعة الملك سعود

فهم السنة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله ، فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده و رسوله .

أما بعد .

يعد فقه السنة النبوية غاية جليلة يُسعى إليها ويُنصب في سبيلها ، ولا يحسن بطالب الحديث أن يشتغل بطرقه جمعاً وتعليلاً ويهمل التفقه في متونه ، وكان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ينعى على المحدثين قلة عنايتهم بالفقه [١] ، وكان رحمه الله يقول : ((يعجبني أن يكون الرجل فهماً في الفقه))[٢] ، ويقول قرينه علي بن المديني : ((التفقه في معاد الحديث نصف العلم ، ومعرفة الرجال نصف العلم))[٣]

في ظل هذه الحقيقة ، جاء بحثنا هذا تأكيداً على ضرورة التزاوج بين علمين مهمين هما : الحديث ، والفقه المبني على مراعاة المقاصد الشرعية ، وإسهاماً في إبراز نموذج وسطي لأحد أعلام فقهاء أهل الحديث في قضية مهمة ، وهي : ضرورة فهم النص الشرعي الجزئي في ضوء القواعد الكلية ، وهذا ما نطمح إن شاء الله لتحقيقه في هذا البحث .

إشكالية البحث : تعد قضية منهجية فهم نصوص السنة النبوية ، إحدى أهم المشكلات في الفكر الإسلامي المعاصر ، وتتمثل مظاهر هذه المشكلة لدى طائفتين من المتخصصين في العلوم الشرعية : الأولى : تنتهج منهجاً يتسم بالغلو في التمسك بالظاهر ، والثانية : تنتهج منهجاً يتسم بالتساهل في التمسك بنصوص السنة مع فهم خاص لمقاصد الشريعة لا يتعدى بها الأمور الدنيوية فقط .

---

(١) محمد بن مفلح ، الآداب الشرعية ، مصر ، دار قرطبة ، بدون رقم الطبعة أو سنة نشر ، (١٤٢/٢) ، (٢٠٥/٢) .

(٢) السابق .

(٣) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادري ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، الرياض ، دار المعارف ، ١٤٠٣ هـ ، (٢١١/٢) .

وبين الإفراط والتفريط تقوم الحاجة الملحة لإبراز المنهج الوسطي ، الذي يعد الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨ هـ - فيما نظن - أحد ممثليه ، ذلك أنه قد عُرف بميله لفقه أهل الحديث ، كما أنه يعتبر مرجعية مهمة في الفكر الإسلامي يمكن الاستناد إلى تراثها في محاولة معالجة تلك المشكلة ، وذلك من خلال إبراز منهجه المتوازن في فهم الحديث النبوي فهماً مقاصدياً بعيداً عن جمود الغالين ، وتمييع المتساهلين .

أهداف البحث : يهدف هذا البحث إلى :

١ – إبراز جوانب التأصيل النظري لقضية فهم الحديث النبوي في ضوء مقاصد الشريعة

٢ – تحديد الملامح العامة التي راعاها الإمام ابن تيمية في فقهه المقاصدي للأحاديث النبوية .

٣ – تسليط الضوء على جملة من الأحاديث النبوية التي فهمهما الإمام ابن تيمية فهماً مقاصدياً .

أقسام البحث :

١- المقدمة .

٢- التمهيد .

٣- المبحث الأول : التأصيل النظري لأهمية فهم الحديث النبوي في ضوء المقاصد .

٤- المبحث الثاني : الملامح العامة لفهم الحديث مقاصدياً عند ابن تيمية .

٥- المبحث الثالث :أمثلة تطبيقية على الفهم المقاصدي للحديث عند ابن تيمية .

٦- الخاتمة .

ومن الله استمد العون والتوفيق في تحقيق ما أصبو إليه على الوجه الذي يرضيه عني ، وأسأله سبحانه أن يرزقني صدق الإخلاص ، وحسن المتابعة لنبيه عليه الصلاة والسلام ،{ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} الصافات ١٨٠ – ١٨٢

التمهيد

مفهوم مقاصد الشريعة :

يكاد يتفق الباحثون المعاصرون على أن القدماء ممن تكلم في المقاصد ، كالجويني ، والغزالي ، والعز ابن عبد السلام ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والشاطبي ، لم يعرفوا المقاصد و لم يحدوها بحد جامع مانع .

و يهمنا في هذا البحث أن نتعرف على مفهوم مقاصد الشريعة عند ابن تيمية تحديداً ، وقد اجتهد الدكتور يوسف البدوي في تقديم تعريف لذلك بعد أن استعرض عدداً من نصوص ابن تيمية وتأملها ، فقال : ((هي الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه ؛ لتحقيق عبوديته ، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد))[٤].

ثم قال شارحاً ما حرره : ((فالحكم تشمل الحكم والغايات الكلية العامة والخاصة والجزئية ، وقلت : " أوامره ونواهيه " بدل " تشريعه " خوفاً من الاعتراض بالدور على التعريف بإضافة الشريعة له ، وقولي : " لتحقيق عبوديته ، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد " ضروري لبيان الهدف من المقاصد ،وعدم حصرها في جانب العباد))[٥]

وفي نظري أن مفهوم مقاصد الشريعة عند ابن تيمية الأقرب إلى الدقة يمكن التعبير عنه بقولنا : ((**هي الغايات العامة والخاصة ، المرادة للشارع ، لتحقيقها مصالح الخلق ، الدينية والدنيوية**)) ، وأصل هذا التعريف مأخوذ من عبارات ابن تيمية نفسه[٦] ، ومما حرره الدكتور يوسف البدوي ، وفيما يلي شرح موجز للمفهوم :

عبارة : " العامة والخاصة " لأهميتها في الدلالة على أقسام المقاصد .

وعبارة : " الشارع " المراد صاحب الشرع ، فتشمل العبارة الكتاب والسنة ، والسنة على القول الراجح تستقل بالتشريع .

---

(٤) يوسف البدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، الأردن ، دار النفائس ، ١٤٢١هـ ، ص ٥٤

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق ، ص ٥٠ – ٥٢ .

وعبارة : " مصالح " لكونها أعم من كلمة " مصلحة " ولأنها تشمل جلب النفع ودفع الضر .

وعبارة : " الدينية والدنيوية " لتكون العبارة أكثر وضوحاً من كلمة " الدارين " ، وكذا أقرب للدقة من عبارة ابن تيمية " المعاش والمعاد " التي جاءت في بعض استعمالاته ، التي قد يفهم من ترتيبها تقديم المصالح الدنيوية " المعاش " على المصالح الدينية " المعاد "، والقارئ لتراث ابن تيمية يعلم مدى عنايته بشمولية مقاصد الشريعة ، واهتمامه البالغ بالقضايا العقدية ، وعليه فلا نشك أن أعظم المصالح الدينية وأعلاها بلا استثناء ، والمقدمة على غيرها عند التعارض ، وهي المقصود الأعظم للشارع : تحقيق العبودية لله وحده ، وحماية التوحيد من الشرك ، كما قال تعالى مبيناً الغاية من خلق الخلق : {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } الذاريات :٥٦ ، وكما قال سبحانه أيضاً مبيناً أن الشرك بالله هو أكبر الكبائر : {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً }النساء : ٤٨ .

وكذلك فلا يشك عارف بالشريعة أن الله ما بعث محمداً عليه الصلاة والسلام إلا رحمة بالخلق ، ومقتضى هذا أن رسالته جاءت بما ينفعهم ويدفع عنهم الضر في أمر الدين والدنيا ، كما قال تعالى : {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } الأنبياء : ١٠٧ .

عناية ابن تيمية بمقاصد الشريعة .

الدارس لتراث الإمام ابن تيمية يدرك بصورة ظاهرة أنه رحمه الله كان من أكثر علماء الشريعة الكبار عناية واهتماماً بمقاصد الشريعة ، فهو يرى أن أحق الناس بالحق ، من علق الأحكام بالمعاني ، التي علقها بها الشارع [٧] ، ويرى أن علم الكتاب والحكمة التي علمها الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه وأمته ، لا يكون إلا بمعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله من الألفاظ والمعاني ، والأفعال والمقاصد [٨] ، كما

---

(٧) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٨٦هـ ، (١٥٣/٢)

(٨) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٣٩١/١٥) .

يؤكد أن الخاصية المميزة للفقه في الدين هي معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها [٩] ، ولذا فإن من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقاً [١٠] ، لأن من يعلم مقاصد الشريعة يعلم تفسير ما أمر الله به ورسوله ، وما نهيا عنه [١١] ، وفي رأيي أن النتيجة التي انتهى إليها الدكتور يوسف البدوي في بحثه عن " مقاصد الشريعة عند ابن تيمية " صحيحة ، حيث يقول : ((إذا كان الشاطبي شيخ المقاصديين على المستوى النظري ، فشيخ المقاصديين على المستوى التطبيقي العملي هو ابن تيمية)).[١٢]

المبحث الأول :التأصيل النظري لأهمية فهم الحديث النبوي في ضوء المقاصد.

يشمل مصطلح " النص الشرعي " : آيات القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذه النصوص في الغالب تأتي في صورة أوامر أو نواهي تخص حالة جزئية ، وقد ينشأ عن العمل بذلك النص الجزئي في حالات معينة ، أوظروف خاصة ما يعارض مقصد من مقاصد الشريعة ؛ لكون العامل بذلك النص لم يراع الغاية التي راعاها الشارع في تشريعه له ، ومن هنا شدد العلماء قديماً وحديثاً على ضرورة أن تفهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد التي جاءت بها الشريعة ، وبلا شك ((فإن التمسك بحرفية السنة أحياناً لا يكون تنفيذاً لروح السنة ومقصودها ، بل يكون مضاداً لها ، وإن كان ظاهره التمسك بالسنة))[١٣]

ومن طريف العبارات التي تدل على شناعة إهمال هذه الحقيقة ما ذكره تلميذ ابن تيمية النجيب الإمام ابن القيم رحمه الله : ((ما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ،

---

(٩) المرجع السابق ، (١١/٣٥٤) .

(١٠) ابن تيمية الفتاوى الكبرى ، (٦/١٦٨).

(١١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٣/٥٧).

(١٢) البدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص ٥٧٢ .

(١٣) يوسف القرضاوي ، كيف نتعامل مع السنة ، مصر ، دار الوفاء ، ١٤١١هـ ، ص ١٣٥.

ولم يراع المقاصد والمعاني ، إلا كمثل رجل قيل له : لا تسلم على صاحب بدعة ، فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه .

أو قيل له : اذهب فاملأ هذه الجرة ، فذهب فملأها ، ثم تركها على الحوض ، وقال : لم تقل ائتني بها)) .[١٤]

ويطرح بعض طلبة العلم سؤالاً بهذا الصدد ، فحواه : ما الدليل على وجوب أن يفهم الحديث الوارد في مسألة ما في ضوء مقاصد الشريعة ؟

والجواب عن هذا السؤال يقودنا إلى بناء حجية هذه القاعدة بالأدلة التالية :

أولاً : ذم القرآن والسنة لمن لم يأخذ بالمقاصد وتمسك بالظواهر فقط .

فأما القرآن ففي قوله تعالى : {وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً }النساء :٨٣

ففي هذه الآية الكريمة مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه ، ووصفهم بأنهم أهل العلم ، ومعلوم أن الاستنباط إنما هو : استنباط المعاني والعلل ، والاستنباط في اللغة كالاستخراج ، ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ ، فإن ذلك ليس طريقه الاستنباط ، إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط ، **وإنما يصل إلى الاستنباط من عرف العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم ، والله سبحانه ذم هنا في هذه الآية من سمع ظاهرا مجردا فأذاعه وأفشاه ، وحمد من استنبط من أولى العلم حقيقته ومعناه**[١٥] .

وأما في السنة فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : (بعث علي رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين الأربعة الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان وعلقمة بن علاثة

---

(١٤) ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، بيروت ، دار الجيل ، ١٣٩٣هـ ، (١١٥/٣) .

(١٥) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، (٢٢٥/١) .

العامري ثم أحد بني كلاب فغضبت قريش والأنصار قالوا يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا قال إنما أتألفهم فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق فقال اتق الله يا محمد فقال **من يطع الله إذا عصيت أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني** فسأله رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال **إن من ضئضئ هذا أو في عقب هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**)[١٦]

وفي هذا الحديث دليل على أن رأس الخوارج ذا الخويصرة التميمي ، هو أول من أنكر مراعاة المصالح والمفاسد في فهم السنة النبوية ، حيث لم يفهم تصرف النبي عليه الصلاة والسلام في ضوء ما جاءت به الشريعة من مقاصد ، وظن بجهله أن الأمر بالعدل يعني التسوية المطلقة ، بدون النظر في المناسبات والمقامات ، واختلاف الأحوال ، ومراعاة مآلات الأفعال ، يقول ابن تيمية : ((فلما رأى النبي صلى الله عليه و سلم الرجل الطاعن عليه في القسمة ، الناسب له عدم العدل بجهله و غلوه ، و ظنه أن العدل هو ما يعتقده من التسوية بين جميع الناس ، **دون النظر إلى ما في تخصيص بعض الناس ، و تفضيله من مصلحة التأليف ، و غيرها من المصالح** ، علم أن هذا أول أولئك ، فإنه إذا طعن عليه في وجهه على سنته ، فهو يكون بعد موته و على خلفائه أشد طعنا))[١٧]

ومن تأمل الأحاديث الواردة في الخوارج الواردة في الصحاح ، سيتضح له أن من أهم أسباب ضلالهم التي استوجبت في حقهم الوعيد الشديد ، هو ما عبّر عنه الشاطبي بقوله : ((اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده والقطع بالحكم به ببادئ الرأي والنظر الأول وهو الذي نبه عليه قوله في الحديث " يقرءون

---

(١٦) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري المطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٧٢هـ ، رقم الحديث : "٣٣٤٤" ، ومسلم ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ ، رقم الحديث : "١٠٦٤" .

(١٧) ابن تيمية ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٠هـ ، ص ١٩٠ .

القرآن لا يجاوز حناجرهم " ، ومعلوم أن هذا الرأي يصد عن اتباع الحق المحض ويضاد المشي على الصراط المستقيم ...ألا ترى أن من جرى على مجرد الظاهر تناقضت عليه الصور والآيات ، وتعارضت في يديه الأدلة على الإطلاق والعموم))[١٨]

إن سبب ضلال الخوارج يعودُ إلى منهجِهم في فهم النصوص الشرعية بطريقة حرفية ، وإنما هلكوا مع شدةِ عبادتهم واجتهادهم في الطاعات ، بسبب مخالفتِهم للمنهج السوي المستقيم في الفهم ، لقد كانوا يظنون أن التشددَ والغلوَ في الاستدلالِ والفكرِ طريقُ النجاة.

ويتبين بوضوح لمن تدبر الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة فيهم أن هناك مدرستين بينهما اختلافٌ في منهجية التفكير والفهم ، الأولى مدرسة الصحابة رضي الله عنهم وهم يأخذون بالمقاصد ، والثانيةُ : مدرسة الخوارج الذين وصفهم الرسول صلى الله عليه وسلم بأنهم : " أحداثُ الأسنان" يعني صغاراً ، "سفهاءُ الأحلام" والمراد التنبيه على ضعفِ عقولهم وفكرهم ، ووصفهم بأنهم "يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم" ، والمراد التنبيه على عدم تعمقهم في تدبر آيات الكتاب الكريم ، وقد وضح الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم : يمرقون من الدين ، وبين عليه الصلاة والسلام أن الصوابَ والحقَ مع من قاتلهم ، ومن المعلوم الذي لا يخالف فيه عاقل أن الذي قاتلهم هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومن معه من أصحاب رسول الله رضي الله عنهم أجمعين . ومما يؤكد الاختلاف المنهجي في التفكير بين المدرستين أيضاً ما دار من حوار بين ابن عباس رضي الله عنهما و الخوارج الذين بغوا على أمير المؤمنين عليٍ رضي الله عنه ، وفيه يقول ابن عباس رضي الله عنهما لهم : (أتيتكم من عند أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ، ومن عند ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره ، وعليهم نزل القرآن ، فهم أعلم بتأويله منكم ، وليس فيكم منهم أحد)[١٩] إلى آخر ما جاء في تلك المناظرة البديعة .

---

(١٨) الشاطبي ، الموافقات ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ ، (١٧٩/٤) .

(١٩) عبدالرزاق الصنعاني ، المصنف ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ ، (١٥٧/١٠) ، والنسائي ، السنن الكبير ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ ، (١٦٥/٥) ، واللفظ له .

إن عاقبةَ مخالفةِ الخوارجِ لقواعدِ الفهم الصحيح أمرٌ بينته السنةُ النبويةُ الصحيحةُ ، فجاء في الأحاديثِ الثابتةِ عن المصطفى صلى الله عليه وسلم قولُه : (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)[٢٠] ومعنى هذا الحديث كما قال الشُراح : أي لأستأصلنهم بالكليةِ ، وبأي وجهٍ ، حتى لا يبقى أحدٌ منهم ، كما قال الله تعالى في عاد : { فهل ترى لهم من باقية } لحاقة : ٨ ، وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام في الخوارج : (شرُ الخلق ، أو من أشر الخلق)[٢١] .وفي صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : (لو يعلم الجيشُ الذين يصيبونهم ، ما قُضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتكلوا عن العمل)[٢٢] . ويظهرُ من سياق الأحاديث النبوية الآنفة في الخوارج أن الوعيدَ الشديدَ في شأنهم ، كان بسبب منهجيتهم في فهم النصوص ، وانحرافِهم عن أصول التلقي والاستدلال والفهم التي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحابته الكرام رضوان الله عليهم .[٢٣]

ثانياً : عمل الصحابة بفهم الحديث النبوي في ضوء المقاصد .

يتفق أهل السنة والجماعة على أن الله عز وجل قد زكى صحابة الرسول عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم . قال تعالى : {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } التوبة : ١٠٠ .

فمن اتبعَ الصحابةَ في منهجيةِ الفهمِ والاستدلالِ والهدي العام ، استحق رضوانَ اللهِ ووعْدَه له بالجِنان ، وإن لم يكن اتباع المهاجرين والأنصار في أصول الإيمان وقواعد الدين والعلم ، ففي أي شيءٍ يكون إذن ؟!

---

(٢٠) البخاري ، صحيح البخاري ، "٧٤٣٢" ، ومسلم ، صحيح مسلم ، "١٠٦٤" .

(٢١) مسلم ، صحيح مسلم ، " ١٠٦٥" .

(٢٢) المرجع السابق ، "١٠٦٦".

(٢٣) لو تتبع باحث التطبيق المقاصدي للنصوص الشرعية في العهد النبوي لوقف على كثير من الشواهد المؤيدة لهذا الأمر ، ولعل الله ييسر لنا في قادم الأيام كتابة بعض ما تحصل لنا من ذلك .

ومن شواهد ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم أرض خيبر بين الفاتحين ، ولكن عمر لم يقسم أرض سواد العراق ، ورأى أن تبقى في أيدي أربابها ، ويفرض الخراج على الأرض ، ليكون مدداً مستمراً لأجيال المسلمين . [٢٤] ، وقد ورد في السنة في مدح عمر رضي الله عنه والثناء على فقه وفهمه ، والأمر باتباعه كما في حديث (اقتدوا باللذين من بعدي ، أبي بكر وعمر) [٢٥]، ما يؤكد سلامة المنهج العمري في فهم الحديث النبوي في ضوء مقاصد الشريعة .

وكذلك مسألة ضالة الإبل في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما ، وما اجتهدا في شأنها ، مع ورود نص نبوي في ذلك .[٢٦] مما يؤكد أن هذا الضرب من الفهم للحديث النبوي منهج راشدي ، وقد أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، فإن لم يكن الاتباع في أصول الفهم والاستدلال لنصوص الشريعة ، ففيم يكون الاتباع إذاً ؟

ثالثاً : دلالة الاستقراء القطعي على أن أحكام الشريعة مبنية على تحصيل المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها .

القاعدة المذكورة يقررها علماء الشريعة ، وقد أفاض في الكلام عليها العز بن عبد السلام ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وغيرهم .

يقول العز بن عبدالسلام : ((إن الله تعالى أرسل الرسل ، وأنزل الكتب ؛ لإقامة مصالح الدنيا والآخرة ، ودفع مفاسدهما ، والمصلحة لذة أو سببها أو فرحة أو سببها ، والمفسدة ألم أو سببه أو غم أو سببه))[٢٧] .

---

(٢٤) القرضاوي ، كيف نتعامل مع السنة ، مرجع سابق ، ص ١٣٠

(٢٥) أخرجه الترمذي ، جامع الترمذي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٤هـ ، رقم الحديث "٣٦٦٢" ، وصححه الحاكم في المستدرك (٨٠/٣) ، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٣/٣) رقم الحديث "١٢٣٣"

(٢٦) مالك بن أنس ، الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ ، (٧٥٩/٢) رقم الحديث " ١٤٤٩" .

(٢٧) العز بن عبدالسلام ، القواعد الصغرى ، مصر ، دار الكتاب الجامعي ، ١٩٨٨م ، ص٣٤-٣٥ .

ويقول ابن تيمية : ((الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها))[٢٨] ، ويعبر عن هذه القاعدة بتعبيرات متنوعة كقوله : ((الرسول بعث بتحصيل المصالح وتكميلها ...))[٢٩]، وقوله : ((والرسل صلوات الله عليهم بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، بحسب الإمكان))[٣٠] ، وقوله : ((إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ..))[٣١].

ويقول ابن القيم : ((إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل))[٣٢].

والثمرة العملية لهذه القاعدة العامة أن كل الأوامر والنواهي في نصوص الشرع ، خاضعة لهذه القاعدة ويجب أن يعرض كل نص جزئي عليها ، وهذا ما عبر عنه ابن تيمية بقوله : ((فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة ، إذ بهذا بعثت الرسل ، ونزلت الكتب ، والله لا يحب الفساد ، بل كل ما أمر الله به ، فهو صلاح ، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذم المفسدين في غير موضع ، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهى أعظم من مصلحته ، لم تكن مما أمر الله به ، وإن كان قد تُرِكَ واجبٌ وفُعِلَ محرم))[٣٣] ، ثم قال : ((جماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، والحسنات والسيئات ،أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها ، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد ، **فإن الأمر والنهي ، وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة**

---

(٢٨) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، الرياض ، وزارة الشؤون الإسلامية ، ١٤١٨هـ ، (٥١٢/١٠).

(٢٩) المرجع السابق ، (١٣٨/١) .

(٣٠) المرجع السابق ، (٩٣/٨).

(٣١) المرجع السابق ، (٣٤٣/٢٣).

(٣٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، (٣/٣).

(٣٣) ابن تيمية ، الاستقامة ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٠٣هـ ، (٢١١/٢).

، فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً ، إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص ، لم يعدل عنها وإلا اجتهد رأيه ؛ لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها ، وبدلالتها على الأحكام))[٣٤] .

ويقول : ((فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها ، لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر ، إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن ، بل الموجبة للاستحباب ، أو الإيجاب))[٣٥]

وكل من أعرض عن هذه القاعدة فهو بعيد عن حقيقة الفقه في الدين ، فإن خاصة الفقه في الدين معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها[٣٦]، والفقيه حقاً هو من عرف حكمة الشارع ومقصده ؛ لأن من يعلم مقاصد الشريعة يعلم تفسير ما أمر الله به ورسوله ، وما نهيا عنه .[٣٧]

---

(٣٤) المرجع السابق ، (٢/٢١٦-٢١٧) ، والكلام نفسه في مجموع الفتاوى ، (٢٨/١٢٦).

(٣٥) المرجع السابق (٢٦/١٨١).

(٣٦) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (١١/٣٥٤).

(٣٧) المرجع السابق ، (٦/٧٢) ، (٣/٥٧).

المبحث الثاني : الملامح العامة لفهم الحديث مقاصدياً عند ابن تيمية .

بالنظر فيما تقدم ، ومن خلال الوقوف على نصوص عديدة لابن تيمية تمثل منهجه العام في التعامل مع النص الشرعي وفهمه في ضوء المقاصد الشرعية ، نستطيع أن نوجز من دون إطالة ، أهم الملامح العامه عند هذا الإمام المتعلقة بفهم الحديث مقاصدياً ، وهي :

الأول : تعظيم نصوص القرآن ، والسنة ، والعمل بها ما أمكن .

يؤكد ابن تيمية في نصوص كثيرة جداً على تعظيمه البالغ لنصوص الشريعة عموماً ، ويدخل في ذلك بلا ريب حتى أحاديث الآحاد الصحيحة كما سيأتي بيانه ، ومن الأمثلة على ذلك قوله وهو يتحدث عن المصالح والمفاسد ، وأهمية النظر فيها : ((متى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام))[٣٨].

ويقول أيضاً : ((والواجب على الخلق اتباع الكتاب والسنة وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة)) .[٣٩]

وينقل تلميذه ابن القيم عند تفسيره لقول الحق سبحانه وتعالى : { ما لكم لا ترجون لله وقارا } نوح : ١٣ ما يلي : ((قال شيخ الإسلام في تعظيم الأمر والنهي : هو أن لا يعارضا بترخص جاف ، ولا يعرضا لتشديد غال ، ولا يحملا على علة توهن الانقياد. ومعنى كلامه أن أول مراتب تعظيم الحق عز وجل تعظيم أمره ونهيه))[٤٠]

---

(٣٨) المرجع السابق (١٢٩/٢٨).

(٣٩) ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ص ٢٨٣

(٤٠) ابن القيم ، الوابل الصيب في الكلم الطيب ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ ، ص ١٥

ويرى رحمه الله أن من الواجب على الفقيه أن لا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصه ويقيده ، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه أم لا ؟ فإن أكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنونه من دلالة اللفظ والقياس ، فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثاً يطمئن القلب إليه ، وإلا اخطأ من لم يفعل ذلك وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة ولهذا عد أئمة السلف الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي وأصحابه طريق أهل البدع ، وكذلك التمسك بالأقيسة مع **الإعراض عن النصوص والآثار طريق لأهل البدع** أيضاً . (٤١)

ومن المهم التنبيه هنا على حقيقة مهمة في منهج ابن تيمية وهي أنه يرى أن حديث الآحاد يفيد العلم إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً به ، أو عملاً به ، والاعتبار في ذلك باتفاق أهل العلم بالحديث ، ولذلك فهو يرى أن جمهور أحاديث الصحيحين تفيد العلم كما صرح بذلك .(٤٢)

الثاني : العلم بمقاصد الشريعة يستلزم سعة الاطلاع على السنة النبوية .

يؤكد ابن تيمية رحمه الله على أهمية التوسع في تحصيل أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأهمية ذلك في تحقق الفهم المقاصدي للنصوص النبوية ، قال رحمه الله : ((فمن له اختصاص بالرسول ، ومزيد علم بأقواله وأفعاله ومقاصده ، يعلم بالاضطرار من مراده ما لا يعلمه غيره)) .(٤٣) وقال أيضاً في أهل الحديث مادحاً لهم ، ومبيناً سبب ميله لفقههم : ((وبكل حال فهم أعلم الأمة بحديث الرسول وسيرته ومقاصده وأحواله ، ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته ، بل نعني بهم كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهراً أو باطناً واتباعه باطناً وظاهراً ... ففقهاء الحديث أخبر بالرسول من فقهاء غيرهم)).(٤٤)

---

(٤١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٣٩٢/٧).

(٤٢) المرجع السابق (٣٥١/١٣-٣٥٢).

(٤٣) ابن تيمية ، درء تعارض العقل والنقل ، (١٠٢/١).

(٤٤) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٩٥/٤).

الثالث : لا عبرة بأي فهم مقاصدي يخالف فهم الصحابة والسلف الصالح .

من الأصول المنهجية عند الإمام ابن تيمية رحمه الله ضرورة الالتزام بفهم الصحابة والتابعين لنصوص القرآن والسنة[٤٥] .

، ويقرر ذلك في نصوص عديدة ، منها قوله : ((إن من فسر القرآن أو الحديث ، وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين ، فهو مفتر على الله ، ملحد فى آيات الله ، محرف للكلم عن مواضعه ، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد ، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام)) .[٤٦] ويؤكد في موضع آخر أن من طريقة أهل البدع تفسير القرآن على ظاهره من دون الرجوع إلى السنة أو لكلام الصحابة .[٤٧]

ولا شك أن المجمع عليه عند الصحابة فهماً أو عملاً ، يأخذ منزلة عالية جداً عند ابن تيمية ، فهو يرى أن الإجماع المعلوم هو إجماع الصحابة ؛ لأنه يمكن معرفته والقطع به [٤٨] ، ولذا فإذا ثبت الإجماع في حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عليه [٤٩] ، وأي حكم يخالف الإجماع فهو باطل بإجماع المسلمين[٥٠] . وعليه فمن المؤكد بأن من ضوابط الفهم المقاصدي للحديث النبوي ، ما يمكن أن يعبر عنه بالقاعدة التالية : " أن لا يكون الفهم المقاصدي نفياً للمقاصد الشرعية المتفق عليها عند السلف الصالح " [٥١]

---

(٤٥) هذه المسألة مهمة جداً ، وهي التي يعبر عنها بحجية فهم السلف ، والسلف الصالح المقصود بهم أهل القرون الثلاثة المفضلة ، وهذه القاعدة لها ذيول وتشعبات ، وتحتاج إلى تفصيل ، فليس ما اختلف فيه بينهم ،مثل ما = أجمعوا عليه ، وليس ما كان مستنده الاجتهاد المبني على الظن أو المصلحة كغيره ، والمقام لا يناسب بسط هذه المسألة الأصولية المهمة هنا .

(٤٦) المرجع السابق ، (١٣/٢٤٣).

(٤٧) المرجع السابق ، (٧/٣٩٠-٣٩١).

(٤٨) المرجع السابق ، (١١/٣٤١)

(٤٩) المرجع السابق ، (١٩/٢٦٩-٢٧٠) ، (٢٠/١٠) .

(٥٠) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، (٣/٣٢٥).

(٥١) انظر علاء الدين رحال ، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، الأردن ، دار النفائس ،

الرابع : لا عبرة بمصلحة لم توزن بميزان الشريعة .

قال رحمه الله : ((إن الأمر والنهي ، وان كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة ، فينظر في المعارض له ، فان كان الذي يفوت من المصالح ، أو يحصل من المفاسد أكثر ، لم يكن مأمورا به ، بل يكون محرماً ، اذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة)).[٥٢]

وينبه ابن تيمية إلى أنه قد تتحقق مصلحة للبعض في أمر من الأمور ، ولكن لا يلزم من ذلك أنها مقبولة شرعاً ، ولو كان الفعل مباحاً ، فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته ، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبها بها منافع ومقاصد ، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها ، كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة ، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع.[٥٣]

الخامس : درء المفاسد مقصد شرعي جليل لا يستقيم الفهم المقاصدي للنصوص بإهماله أو التقليل من شأنه .

اشتدت عناية ابن تيمية بقاعدة درء المفاسد ، وتكلم في شأنها كثيراً[٥٤] ، وخاصة في المسائل العقدية المتعلقة بالقبور والتوسل ، والتشبه بالكافرين ، وكذلك في المسائل الفقهية كقضية زواج التحليل ، وكل ما يتعلق بالحيل ...الخ .

فإهمال قاعدة درء المفاسد ، أو التقليل من شأنها على حساب مراعاة التيسير ورفع الحرج ، خلل في فهم مقاصد الشريعة وتطبيقها ، ولا يستقيم أمر الناظر في فهم

١٤٢٢هـ ، ص ٣١٦ ، وأصل العبارة لمحسن الميلي في كتابه " ظاهرة اليسار الإسلامي " ص ١٤١ .

(٥٢) المرجع السابق ، (١٢٩٩/٢٨).

(٥٣) المرجع السابق (٢٦٤/١-٢٦٥).

(٥٤) انظر كتاب سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، لإبراهيم مهنا المهنا ، وهو رسالة ماجستير ، منشورة في دار الفضيلة الرياض ، ١٤٢٤هـ .

الحديث النبوي على ضوء مقاصد الشريعة ، إلا بالتأكيد على أن الشريعة كما جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، فقد جاءت أيضاً بتعطيل المفاسد وتقليلها ، ومن مقاصد الشريعة إخراج المكلف عن هواه ، ولقد ضل قوم من المعاصرين ظنوا أن المقاصد وسيلة للتخفف أو التحلل من تكاليف الشرع .

ونقول لهؤلاء : ليست المقاصد هي التيسير ورفع الحرج فقط ، ألم يكتب علينا القتال وهو كره لنا ؟ ، ألم يخبر الخالق عزوجل نبيه بأنه سيلقي عليه قولاً ثقيلاً ؟، أليست الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ؟ ، أليست الجنة محفوفة بالمكاره ، والنار بالشهوات ؟ ألم يخبرنا نبينا عليه الصلاة والسلام بأن الجنة سلعة الله ، وأن سلعة الله غالية ؟

السادس : قصد الشارع لفعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه .

هذه القاعدة اهتم بها ابن تيمية وحررها تحريراً لم أره عند غيره ، وعبر عنها بقوله : ((قاعدة : في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه ، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه ، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات ، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات))[٥٥]

ومن ثمرة هذه القاعدة أن النهي كما يرى ابن تيمية إذا كان لسد الذريعة ، فإنه يفعل للمصلحة الراجحة كما يباح النظر إلى المخطوبة والسفر بها إذا خيف ضياعها ، كسفرها من دار الحرب مثل سفر أم كلثوم ، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل ، فإنه لم ينه عنه ، إلا لأنه يفضي إلى المفسدة فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة .[٥٦]

وقد لاحظت بناء على ما تقدم أن أكثر الأحاديث التي فهمها ابن تيمية في ضوء مقاصد الشريعة ، كانت مما يندرج في المنهيات ، وقاعدته في ذلك أن المنهي عنه مقصود لغيره تبعاً ، بعكس الأمر فإنه مقصود مراد لذاته أصلاً .[٥٧]

---

(٥٥) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٨٥/٢٠)، وقد أطال في الاستدلال عليها .

(٥٦) المرجع السابق ، (١٨٦/٢٣) .

(٥٧) المرجع السابق ، (١١٦/٢٠).

السابع : النظر في مآلات تطبيق الأوامر والنواهي معتبر ومقصود شرعاً .

رأيت ابن تيمية يشدد بحرص بالغ على ضرورة اعتبار نتائج الأوامر والنواهي الشرعية أتصب في كفة المصلحة أم المفسدة ؟ . ويقول في ذلك كما ذكرناه فيما تقدم[٥٨] : ((فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة ، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب ... فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته ، لم تكن مما أمر الله به ، وإن كان قد ترك واجب ، وفعل محرم)) . [٥٩]

المبحث الثالث : أمثلة تطبيقية على الفهم المقاصدي للحديث عند ابن تيمية

تقدم معنا جملة من النصوص تؤكد مدى عناية الإمام ابن تيمية بضرورة فهم النصوص الشرعية ، والحديث النبوي في ضوء مقاصد الشريعة ، وكان رحمه الله يشدد على أهمية ربط الجزئيات بالكليات ، وفي ذلك يقول : ((ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لسائر الأمة فنقول : لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ، يرد إليها الجزئيات ؛ ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات ، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم))[٦٠] .

وسأعرض فيما يلي لبعض الأحاديث النبوية التي فهمها ابن تيمية في ضوء مقاصد الشريعة:

المثال الأول : النهي عن التشبه بغير المسلمين . كحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تشبه بقوم فهو منهم "[٦١] أخرجه أحمد وأبوداود، ويرى ابن تيمية أن إسناد هذا الحديث جيد[٦٢]

---

(٥٨) انظر هذا البحث ص ١٤ -١٥

(٥٩) ابن تيمية ، الاستقامة ، (٢/٢١١).

(٦٠) ابن تيمية ، منهاج السنة ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٠١هـ ، (٥/٨٣)، والكلام نفسه في مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٣).

(٦١) أخرجه أبوداود (٤٠٣١) ، وأحمد في المسند (٥٠٩٣).

وهذا الحديث أشد ما ورد في النهي عن التشبه بغير المسلمين من الأحاديث الصحيحة ، وإن كان قد ثبت في الكتاب والسنة مشروعية مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدي

ولابن تيمية رؤية مقاصدية للحديث السابق وما ورد في معناه ، تبدأ من أن سبب النهي عن التشبه بهم ، والأمر بمخالفتهم ، إنما شرع بعد ظهور الدين وعلوه بقيام الجهاد ، وما يترتب عليه من إلزامهم بالجزية والصغار ، وأما حين كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم يشرع المخالفة لهم فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك .

يقول ابن تيمية بناء على تحليله السابق لمقاصد نهي الشرع وأوامره في مسألة وجوب مخالفة غير المسلمين ، وتحريم التشبه بهم : ((ومثل ذلك اليوم ، لو أن المسلم بدار حرب ، أو دار كفر غير حرب ، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر ؛ لما عليه في ذلك من الضرر ، **بل قد يستحب للرجل ، أو يجب عليه ، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية ، من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك ، أو دفع ضررهم عن المسلمين ، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة** ، فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه ، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة ، **وإذا ظهرت الموافقة والمخالفة لهم باختلاف الزمان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا**))[٦٣] ، وحقيقة الأحاديث الواردة في النهي عن التشبه بهم أنها محكومة باختلاف القوة والضعف ، وتحقق المصلحة الدينية من ذلك أو عدمه .

وهذا مثال على فهم ابن تيمية للحديث النبوي في ضوء مقاصد الشريعة ، يدل على عمق نظرته وسعة اطلاعه على غايات التشريع ومعانيه .

---

(٦٢) ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، الرياض ، العبيكان ،١٤٠٤هـ ، (٢٣٦/١)

(٦٣) المرجع السابق ، (٤٢٠/١-٤٢١).

المثال الثاني : ميراث المسلم من الكافر ، حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " أخرجاه في الصحيحين [٦٤] .

أجمع العلماء على أن الكافر لا يرث المسلم ، وذهب الجمهور إلى أن المسلم أيضاً لا يرث الكافر ، واحتجوا بالحديث الآنف ، ولكن ابن تيمية يرجح أن المسلم يرث الكافر لا العكس ، كما هو مذهب بعض السلف كمعاذ بن جبل ، ومعاوية بن أبي سفيان ، ومحمد بن الحنفية ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم[٦٥] .

ونترك المجال لهذا الإمام ليستدل على رأيه هذا الذي خالف فيه ظاهر الحديث ، وحمله على معنى غير ما يدل عليه ، فيقول : ((وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي كان يجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين فيرثون ويورثون ، وقد مات عبدالله بن أبي وغيره ممن شهد القرآن بنفاقهم ، ونهي الرسول عن الصلاة عليه والاستغفار له ، وورثهم ورثتهم المؤمنون كما ورث عبدالله بن أبي ابنه ، ولم يأخذ النبي من تركة أحد من المنافقين شيئاً ، ولا جعل شيئاً من ذلك فيئاً ، بل أعطاه لورثتهم ، وهذا أمر معلوم بيقين ، فعلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة ، لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة ، والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم ، وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك ، وأما المرتد فالمعروف عن الصحابة مثل علي وابن مسعود أن ماله لورثته من المسلمين أيضاً ، ولم يدخلوه في قوله " لا يرث المسلم الكافر" ، وهذا هو الصحيح))[٦٦]

ويوضح ابن القيم رأي شيخه فيشير إلى أن أهل الذمة كما هو مقتضى قول معاذ ومعاوية ، وابن المسيب ومن وافقهم يقيدون لفظة " الكافر " في الحديث " لا يرث المسلم الكافر " ويقولون : المراد به الحربي لا المنافق ولا المرتد ولا الذمي ، فإن لفظ الكافر وإن كان قد يعم كل كافر فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار كقوله تعالى : {

---

(٦٤) أخرجه البخاري "٦٧٦٤" ، ومسلم "١٦١٤" .

(٦٥) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٤٠١هـ ، (٤٦٢/٢).

(٦٦) المرجع السابق ، (٤٦٣/٢).

إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً }النساء :١٤٠ ، فهنا لم يدخل المنافقون في لفظ الكافرين ، وكذلك المرتد فالفقهاء لا يدخلونه في لفظ الكافر عند الإطلاق .

ويبين ابن القيم وجهة نظر شيخه بما يجلي لنا الفهم المقاصدي للحديث السابق ، فيقول : ((ولا ريب أن حمل قوله : "لا يرث المسلم الكافر" على الحربي أولى وأقرب محملاً ، فإن في توريث المسلمين منهم ترغيباً في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة ، فإن كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئاً .

وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاها ، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام ، وصارت رغبته فيه قوية ، **وهذا وحده كاف في التخصيص ، وهم يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير ، فإن هذه مصلحة ظاهرة ، يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته ، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم ، وليس في هذا ما يخالف الأصول** ، فإن أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمون ويفتدون أسراهم ، والميراث يستحق بالنصرة فيرثهم المسلمون ، وهم لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم ، فإن أصل الميراث ليس هو بموالاة القلوب ، ولو كان هذا معتبراً فيه كان المنافقون لا يرثون ولا يورثون ، وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون))[٦٧]

المثال الثالث : طواف الإفاضة في الحج للحائض . عن عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجنا لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف حضت ، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي . قال : ما لك أنفست ؟ قلت : نعم . قال : إن هذا أمر

---

(٦٧) المرجع السابق ، (٤٦٤/٢)، ولا أدري هل الكلام لابن القيم أم لشيخه ابن تيمية لأنه نقل عنه في هذه المسألة مطولاً ، ولم يشر إلى نهاية النقل .

كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) أخرجه الشيخان في صحيحيهما .[٦٨]

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان ، و لم يفرقوا بين حال القدرة والعجز ، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف ، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك ، وتمسكوا بظاهر النص ورأوا منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام إذ نهى الحائض عن الجميع سواء ، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة[٦٩]

وقد كان لابن تيمية فهماً لهذا الحديث في ضوء مقاصد الشريعة ، فهو يرى أن الحال بين زمن النبي عليه الصلاة والسلام وخلفائه مختلف عما جرى في الأزمنة المتأخرة ، ذلك لأنه كانت الطرقات آمنة في زمن السلف ، والناس يردون مكة ويصدرون عنها في أيام العام ، وكانت المرأة يمكنها أن تحتبس هي وذو محرمها ومن معهم من الأجراء ، حتى تطهر ، ثم تطوف، فكان العلماء يأمرون بذلك ، وربما أمروا الأمير أن يحتبس لأجل الحيض حتى يطهرن ، ويستشهد على هذه الحقيقة بقوله النبي صلى الله عليه وسلم : " أحابستنا هي " ، وبقول لأبي هريرة رضي الله عنه: "أمير وليس بأمير ، امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة" ، فكان القوم يحتبسون لأجل الحائض حتى تطهر وتطوف ،وأما في الأوقات المتأخرة كزمن ابن تيمية ، فإن كثيراً من النساء أو أكثرهن لا يمكنهن الاحتباس بعد الوفد ، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة ، وتكون هي قد حاضت ليلة النحر فلا تطهر إلى سبعة أيام أو أكثر وهي لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر ، إما لعدم النفقة ، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها وترجع معها ، ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا ، أو لخوف الضرر على نفسها ومالها في المقام وفي الرجوع بعد الوفد . والرفقة التي معها تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع

---

(٦٨) أخرجه البخاري "٢٩٤" ، ومسلم "١٢١١".

(٦٩) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، (١٤/٣).

وحدهم وإما لخوف الضرر على أنفسهم .وأموالهم وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هي معذورة فهذه المسألة التي عمت بها البلوى في عصره[٧٠] .

ولهذا فإن ابن تيمية أعاد النظر والتأمل في النهي الوارد في طواف الحائض ، وترجح له أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف ، كما أن الواجبات تسقط بالعجز وعدم القدرة ، وخلص من ذلك إلى القول : ((فيتوجه أن يقال : إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ، ويسقط عنها ما تعجز عنه ، فتطوف وينبغي أن تغتسل ، وإن كانت حائضاً كما تغتسل للإحرام وأولى ، وتستثفر كما تستفثر المستحاضة وأولى)) .[٧١] ((وليس من أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها كما لو عجز عن الطهارة في الصلاة فلو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف ، وجب ذلك بلا ريب فأما إذا لم يمكن ذلك ، فإن من أوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أوجب عليها سفران للحج بلا ذنب لها ، وهذا بخلاف الشريعة ثم هي أيضاً لا يمكنها أن تذهب إلا مع الركب ، وحيضها في الشهر كالعادة فهذه لا يمكنها أن تطوف طاهراً ألبتة .

وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه ، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة واستقبال القبلة ، أو تجنب النجاسة ، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكباً وراجلاً فإنه يحمل ويطاف به))[٧٢]

وقد أطال في الاستدلال على رأيه في هذه المسألة بأدلة كثيرة ، مع تفصيل ببيان الصور المحتملة يدل على نظر اجتهادي قل نظيره . [٧٣]

المثال الرابع : النهي عن بيع الغرر . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة ، وبيع الغرر " أخرجه مسلم.[٧٤]

---

(٧٠) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٢٦/٢٢٤-٢٢٥).

(٧١) المرجع السابق ، (٢٦/٢٢٥).

(٧٢) المرجع السابق ، (٢٦/٢٤٣).

(٧٣) المرجع السابق ، (٢٦/٢٢٥-٢٤١)

(٧٤)مسلم ، صحيح مسلم ، "١٥١٣"

ظاهر النهي أن كل بيع دخله غرر فهو منهي عنه ، وقد التزم بعض الفقهاء كما ذكر ابن تيمية بعموم النهي الوارد في الحديث الآنف وتوسعوا في تحريم ما يعتقدونه غرراً ، وبالغوا في ذلك وشددوا ؛ لمعتقدهم بتحريم الشارع لكل الصور الداخلة في ذلك .

ولكن ابن تيمية يخالفهم في فهمهم الحرفي للحديث ، ويرى أنه ((من المحال أن يحرم الشارع علينا أمراً نحن محتاجون إليه ، ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها))[٧٥] ، ويرى أن مراد الشارع من النهي عن بيوع الغرر ، يعرف بالنظر في سببه ، ولهذا فقد قال : ((و إذا كانت مفسدة بيع الغرر ، هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل ، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها ، كما أن السباق بالخيل و السهام و الإبل لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض ، و إن لم يجز غيره بعوض ... و معلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض و أكل مال بالباطل ؛ لأن الغرر فيها يسير كما تقدم و الحاجة إليها ماسة ، و الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر ، و الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم ، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية))[٧٦]

ويؤكد رحمه الله أن حديث النهي عن بيع الغرر لا بد أن يفهم في ضوء القواعد الكلية للشريعة ، ومنها أن سر الشريعة في ذلك كله أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة كما في إباحة الميتة للمضطر ، و بيع الغرر لا يختلف عن ذلك ؛ فإنما نهى عنه الشارع ؛ لكونه نوعاً من الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل ، فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك أباحه دفعاص لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما [٧٧]

---

(٧٥) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢٩/٤٥).

(٧٦) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢٩/٤٨-٤٩).

(٧٧) المرجع السابق ، (٢٩/٤٨٣).

فالمصلحة الراجحة المعتمدة على حاجة الناس مؤثرة في نظر الإمام ابـــن تيميـــة في تقديمها على عموم النهي عن بيع الغرر .

المثال الخامس : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من رأى مـــنكم منكـــراً ، فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) أخرجه مسلم.(٧٨)

والآيات والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة ، ولكن لأهمية حـــديث أبي ســـعيد الخدري ، ولكون نصوص ابن تيمية الآتية لا تخلو من الاستشهاد به في أصل الموضوع ، أبرزناه هنا ، مع علمنا أن كلام ابن تيمية عام في فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وليس خاصاً بالحديث الآنف .

يرى ابن تيمية أن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد أن يسبقه نظر في مدى الأثر الذي سيتركه ذلك التصرف ، ويضرب مثالاً على ذلك فيقـــول : ((وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر ، بحيث لا يفرقون بينهما بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً لم يجز أن يؤمروا بمعروف ، ولا أن ينهوا عن منكر ، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به ، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه ، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله ، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليـــه وسلم ، وزوال فعل الحسنات ، وإن كان المنكر أغلب ، نهي عنه ، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليـــه أمراً بمنكر ، وسعياً في معصية الله ورسوله ، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان ، لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما فتارة يصلح الأمر ، وتارة يصلح النهي ، وتارة لا يـــصلح لا أمر ولا نهي ، حيث كان المنكر والمعروف متلازمين ، وذلك في الأمور المعينة الواقعة .

---

(٧٨) مسلم ، صحيح مسلم ، "٤٩".

وأما من جهة النوع ، فيؤمر بالمعروف مطلقاً ، وينهى عن المنكر مطلقاً ، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة ، يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها ، ويحمد محمودها ويذم مذمومها ، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات معروف أكبر منه أو حصول منكر فوقه ، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه)) .(٧٩)

ويقرر ابن تيمية قاعدته الكبرى في وجوب الفهم المقاصدي ، لكل الأوامر والنواهي الشرعية وخاصة في فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان من أعظم الواجبات أو المستحبات ، فهذا لا يلغي ضرورة النظر المصلحي الذي هو من أعظم مقاصد الشريعة في الأوامر والنواهي ، ذلك لأن الواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة إذ بهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب ، ومن المقرر في القرآن أن الله لا يحب الفساد ،بل كل ما أمر الله به فهو صلاح ، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين ، والذين أمنوا وعملوا الصالحات ، وذم الفساد والمفسدين في غير موضع ، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته ، لم يكن مما أمر الله به ، وإن كان يترتب على ذلك ترك واجب ، أو فعل محرم ، أقل مفسدة (٨٠)

وهذه الحقيقة التي حررها ابن تيمية في كلامه السابق ، نراه يحرص رحمه الله في أكثر من موضع على أن يستدل لها بأدلة شرعية مع بيان العلل والمعاني وقصد الشارع من تلك الأحكام المندرجة تحتها ، فتراه مثلاً وهو يقرر قاعدة : " لايجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه " ، فيوضح أنها قاعدة شرعية منصوص عليها في الكتاب والسنة ، ومن ذلك أحاديث النهي عن الخروج على ولاة الأمر بالسيف ؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيقف عندها محللاً للغاية من النهي ، بمعنى آخر : لماذا نهى الشارع عن ذلك ؟ وما قصده من هذا النهي ؟ ، فيقول : ((لأن ما يحصل

---

(٧٩) ابن تيمية ، الاستقامة ، (٢/٢١٧-٢١٨).

(٨٠) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٢٨/١٢٦) .

بذلك من فعل المحرمات ، وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب ، وإذا كان قوم على بدعة أو فجور ، ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك ، ولم يمكن منعهم منه ، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة ؛ لم ينهوا عنه)).[٨١]

ولكن ألا يمكن أن يعترض على ذلك بأن الأنبياء جاؤوا بالدعوة لأقوامهم مع ما حصل من ابتلاءات ، فيوضح رحمه الله هذا الإشكال ويجيب عنه بقوله : ((بخلاف ما أمر الله به الأنبياء وأتباعهم من دعوة الخلق ، فإن دعوتهم يحصل بها مصلحة على مفسدتها كدعوة موسى لفرعون ، ونوح لقومه فإنه حصل لموسى من الجهاد وطاعة الله ، وحصل لقومه من الصبر والاستعانة بالله ما كانت عاقبتهم به حميدة ، وحصل أيضاً من تفريق فرعون وقومه ماكانت مصلحته عظيمة ، وكذلك نوح حصل له ما أوجب أن يكون ذريته هم الباقين ، وأهلك الله قومه أجمعين ، فكان هلاكهم مصلحة ، فالمنهي عنه إذا زاد شره بالنهي ، وكان النهي مصلحة راجحة ، كان حسناً ، وأما إذا زاد شره وعظم وليس في مقابلته خير يفوته لم يشرع إلا أن يكون في مقابلته مصلحه زائدة فإن أدى ذلك إلى شر أعظم منه ، لم يشرع مثل أن يكون الآمر لا صبر له ، فيؤذى فيجزع جزعاً شديداً يصير به مذنباً ، وينقص به إيمانه ودينه ، فهذا لم يحصل به خير لا له ولا لأولئك)).[٨٢]

وهذا والله هو الفقه الحي المهتدي بهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم وسنته ، ومن تأمل سيرة النبي عليه الصلاة والسلام وجدها لا تخرج في إطارها العام عن مراعاة المصالح الشرعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما بينه ابن تيمية .

المثال السادس : حديث التسعير . عن أنس رضي الله عنه : ((قال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله هو المسعر ،

---

(٨١) المرجع السابق ، (٤٧٢/١٤).

(٨٢) المرجع السابق .

القابض ، الباسط ، الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال))[٨٣] أخرجه أبو داود وغيره .

يرى ابن تيمية أن من منع التسعير مطلقاً محتجاً بالحديث الآنف ، فقد غلط ، لأن الحديث وارد في شأن قضية معينة ، فلا يعامل معاملة اللفظ العام ، كما أنه ليس فيه ما يدل على أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه ، أو عمل يجب عليه ، أو طلب في ذلك أكثر من الثمن العادل لتلك السلع . [٨٤]

ويقرر رحمه الله في شرحه وتحليله المقاصدي للحديث السابق بأن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباحه الله لهم ، فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب[٨٥]

وعليه فإن التسعير الممنوع شرعاً والذي جاء بصدده الحديث كما يرى ابن تيمية ، هو ما إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشئ ، وإما لكثرة الطلب بسبب كثرة الناس ، مع عدم توفر العرض الكافي من السلع ، ففي هذه الحالة يكون إلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .[٨٦]

إن الأمثلة السابقة ما هي إلا غيض من فيض من منهجية ابن تيمية في فهم الحديث النبوي في ضوء مقاصد الشريعة ، ولولا أن المقام لا يسمح بمزيد من النصوص التطبيقية لاسترسلنا في ذكر المزيد ، ولكن لعل الله ييسر لنا فرصة أوسع لعرض ما وقفنا عليه في ذلك .

---

(٨٣) أخرجه أبودواد "٣٤٥١" ، والترمذي "١٣١٤" وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه "٢٢٠٠"

(٨٤) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢٨/٩٥).

(٨٥) المرجع السابق (٢٨/٧٦).

(٨٦) المرجع السابق (٢٨/٧٦).

الخاتمة

لابد من التأكيد في الختام على أن فهم الحديث النبوي في ضوء مقاصد الشريعة ليس أمراً هيناً ، بل هو في غاية الدقة ، ويجب أن لا يترك لعبث العابثين أو تهور المتهورين ، ولا يصلح أن يقوم به إلا أهل العلم الأثبات ، الذين تعمقوا في فهم نصوص الكتاب والسنة وأحاطوا بهما كماً وكيفاً ، ودرسوا مقاصد التشريع الإسلامي دراسة تحقيق وتدقيق ، وميّزوا بين أولويات الأحكام ، وعرفوا فقه الموازنات حق المعرفة .

ومما يدعونا إلى ضرورة ربط الفهم المقاصدي للنصوص الشرعية بضوابط حاكمة له ، ما نلاحظه من ظاهرة بدأت تنتشر وهي : ازدياد التغريب في المجتمعات الإسلامية ، مما جعل الالتزام بكثير من التعاليم الإسلامية يشكل صعوبة لدى أكثر العامة ، بل حتى لدى بعض المتخصصين في علوم الشريعة ، فطفق قوم يتتبعون الرخص ، ووجد آخرون وقد يكون منهم فقهاء ودعاة أنفسهم أمام ضغط اجتماعي شديد ، وعبء فكري كبير ، فدعوا إلى مجاراة العامة في أهوائهم وعجزهم عن تحمل التكاليف الشرعية ، ولا يصح على الإطلاق أن يكون المعيار في تحديد المصالح موافقتها لأهواء الناس وشهواتهم . كما أن التمسك الحرفي بالنصوص مع الإعراض عن مقاصد الشريعة ضلال عن الحق أيضاً ، يوشك أن ينتهي بصاحبه إلى مخالفة مراد الشارع من إرسال الرسل وإنزال الكتب السماوية ، ولقد رأينا في ابن تيمية نموذجاً رائعاً ، يجمع بين سعة العلم بالسنة مع عمق الفهم بالمقاصد الشرعية ، ومن الواجب علينا أن نعطي اهتماماً أكبر بمثل هذه النوعية من الموضوعات العلمية ؛ لشدة الحاجة إليها .

وصلى الله وسلم على نبينا الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .